



Department of biology



Department of Biology

2025-2026

المرحلة الثانية

((جرائم نظام البعث في العراق))

المحاضرات الأولى

م.م فاطمة مكي شعلان



الفصل الأول:

جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥ م

ارتکب نظام البعث في العراق إبان حكمه عدداً كبيراً من الجرائم المختلفة، واختلافها يلزم بيان مفاهيم وتعريف للطالب ليكون على معرفة ودرایة بما يمر به مما لها علاقة بمادة المنهاج ، كمفهوم الجريمة وأقسامها، والجرائم الدولية التي حكم عليها قيادات وأزلام نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، وعليه سيكون هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول في بيان مفهوم الجرائم وأقسامها، والمبحث الآخر في بيان جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لسنة ٢٠٠٥ م.

١.١ مفهوم الجرائم وأقسامها

مع بداية العصر الحديث ومع تطور الحياة تطورت أساليب الجريمة، وظهر ما يسمى بالجرائم المنظمة، وجرائم السلطة والجرائم البيئية والجرائم النفسية والجرائم الاجتماعية...الخ،^١ وعليه سيكون هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً، والأخر: أقسام الجرائم.

١.١.١ تعريف الجريمة لغة واصطلاحا

١. لغة هي الذنب، تقول منه (جرم، وأجرم، واجترم) والجرم بالكسر للجسد قوله تعالى: { وَلَا يَخْرُجُ مِنْكُمْ شَنَآنٌ فَزِيمٌ عَلَى أَلَا تَعْذِلُوا } (المائدة/٢) أي لا يحملنكم و (ت Germ) عليه، أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله ، ويقال: فلان جريمة أهله أي كاسبهم، فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب. وأجرم فلان أي اكتسب الإثم^٢ فالجريمة من الجرم أي التعدي، وتعني الانحراف والشذوذ عن السلوك والمقاييس الجمعية الاعتيادية^٣.



جرائم نظام البعث في العراق

٢. **الجريمة اصطلاحاً:** - نظر الخطورة الجريمة وأثرها السلبي في الفرد، والمجتمع، والمؤسسة سنورد معناها اصطلاحاً بحسب ما جاء من بيان لها في مستوى العلوم، فقد ورد مفهومها في:
- أ. **علم الاجتماع:** وردت فيه بمعنى أفعال وسلوكيات تتعارض مع المصلحة العامة للجماعة، بمعنى أنها اعتداء على معايير المجتمع أو قواعده التي تحكم سلوك أفراده، فالجريمة من الناحية الاجتماعية تمثل تعارضًا مع السلوك الاجتماعي الذي يقره المجتمع وسلوك الفرد.
- ب. **علم النفس:** عُرفت بأنّها سلوك معاوِد أو فعل لا إرادي ناتج عن صراعات نفسية تحدثها مكتبات اللاشعور، فهي انعكاس لما تحتويه شخصية الفرد من مرض نفسي يعبر عن صراعات انفعالية للاشعورية، فهي انطلاق للد الواقع الغريزية انطلاقاً حراً لا يعوقه عائق، ولا يحده حد.
- ج. **علم القانون:** عُرفت بأنّها كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون، ولا يبرره استعمال حق أو واجب^٥، أي كل مانص القانون على تجريمه من التصرفات والسلوكيات والأقوال وجعل له عقوبة واضحة وصريحة، ويتخذ التصرف العدائي صورتين إما أن يكون تصرفًا ماديًّا أو تصرفًا معنوًيا.
- د. **علم الشريعة:** عُرفت بأنّها ارتكاب كل فعل نهى الله (عز وجل) عنه أو عصيان ما أمر الله به^٦، فهي سلوك إنساني غير سوي يخالف الفطرة السليمة ويمثل تعدياً على حق أو مصلحة من مصالح العباد التي يحميها الشرع، وهي كل سلوك إنساني غير مشروع، يرتب له الشرع جزاء جنائياً، لأن هناك ضابطاً دينياً يحكم سلوك الفرد، ووفقاً لذلك فإنَّ الجريمة تعدَّ سلوكاً إنسانياً منحرفاً عن الطريق المستقيم، والجريمة بهذا التعريف على عكس المفهوم الوضعي للجريمة الذي تعدد مفاهيمه وتتنوعت أبعاده باختلاف العلوم البشرية.
- وتأسيساً على ما تقدم من تعاريف مختلفة ظهرت علوم فرعية دقيقة لدراسة الجريمة وال مجرم، مثل: علم النفس الإجرامي، وعلم طبائع المجرم، وعلم الجريمة الجنائي، وعلم جغرافية الجريمة الذي يؤكد الانماط المكانية والزمانية للجريمة، ودراسة العوامل الطبيعية والبشرية المؤثرة في السلوك ، وكل علم ينظر إلى الجريمة ويدرسها من الزوايا التي يختص بها مع إعطاء أهمية قليلة للجانب الآخر، وفي ضوء التعريفات السابقة وغيرها يمكن أن يتضح لنا مفهوم الجريمة الذي هو أي فعل ينتهك القانون ويعاقب عليه بواسطة النظام القانوني.



١،١،٢ . أقسام الجرائم

للجرائم تقسيمات مختلفة باختلاف اعتباراتها وبواطنها وغاياتها وسنذكر بعض الجرائم التي ارتكبها نظام البعث في العراق وهي :

١. **الجرائم الدولية:** هي الأفعال التي تمثل الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الوطني والدولي، التي تهدىء أمن الدولة وسياحتها وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.
٢. **الجرائم السياسية:** هي مجموعة من الأفعال والأقوال المقصودة يتم الاعتداء بها على رجال الدولة أو الحكومة أو أصحاب السلك الدبلوماسي أو قادة الفكر السياسي أو أفراد وجماعات بسبب ما يحملونه من آراء سياسية، وبتعبير مختصر هي عمل سياسي يجرمه القانون.
٣. **الجرائم الاجتماعية:** هي ارتكاب لأفعال أو تصرفات تعارض القيم والمعايير الاجتماعية للمجتمع وتلحق ضرراً بالمجتمع وأفراده، كالسرقة والتعاطي مع المخدرات والهروب من المسؤولية الاجتماعية، فهي أساساً تصنيف يرتبط بالمجتمع وال العلاقات الاجتماعية بين الأفراد. هذه الجرائم لا تتعلق فقط بالأضرار المادية أو الجسدية، بل تؤثر أيضاً في العلاقات والثقة بين أفراد المجتمع.
٤. **جرائم السلطة والحكومة:** هي الأفعال غير القانونية أو الفاسدة التي يرتكبها أفراد أو مؤسسات في موقع سلطوية أو حكومية، وتشمل هذه الجرائم مجموعة متنوعة من التصرفات غير القانونية التي تتعلق بسوء الاستخدام للسلطة بما تتضمنه من فساد وسوء سلوك، وانتهاكات حقوق الإنسان، واستغلال السلطة بأشكال مختلفة.
٥. **الجرائم النفسية:** هي الجرائم التي تتطوّي على أفعال وسلوكيات وتصرفات تؤدي إلى الضحية نفسياً أو عاطفياً، وعادةً ما تكون هذه الجرائم مرتبطة بالتهديدات النفسية.
٦. **جرائم حرية الدين والمعتقد:** هي الأفعال أو السلوكات التي تنتهك المعتقدات والقيم الدينية لشخص أو مجتمع معين ويندرج تحتها: ازدراء الأديان وانتقادها بطريقة تسيء إلى معتقدات الآخرين، والإساءة للرموز الدينية، اضطهاد علماء الدين، والتمييز الديني ضد الأفراد أو المجموعات بناءً على ديانتهم، والعنف الديني مثل تهديد دور العبادة والمقنطرات، والتلاعب بالديانة لأغراض سياسية: كاستخدام الديانة وسيلة لتحقيق أهداف سياسية.
٧. **جريمة مصادر الأموال:** هي عملية انتزاع أموال أو ممتلكات شخص ما بشكل غير قانوني أو بالقوة دون وجه حق، وهذه من الجرائم التي ارتكبها نظام البعث مع الآف العراقيين.





جرائم نظام البعث في العراق

٨. **جريمة التهجير:** هي عملية إجبار الأفراد أو المجتمعات على مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم بشكل قسري ودون موافقتهم الحرة. تعد هذه الجريمة واحدة من أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان تذكرًا وتدينًا، يمكن أن تحدث التهجير لأسباب متنوعة، مثل الصراعات السياسية أو الدينية، والعنف، والتمييز العرقي أو القومي، أو لأسباب أخرى.
٩. **الجرائم البيئية:** فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار وإتلاف النباتات والتلوث كأفعال إيجابية، أو امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطرة^٧.
١٠. **انتهاكات حقوق الإنسان:** يقصد به أي سلوك أو تصرف يصدر من حكومة أو جهة فاعلة، يتضمن اعتداء على الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية التي يتمتع بها كل إنسان بموجب بنود القانون الدولي الأساسية في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي يجب أن تكون متاحة ومحمية لكل فرد بغض النظر عن جنسه أو أصله، أو لونه، أو ديناته، أو أي خصائص أخرى ولا يحُق لأي حكومة، أو مجموعة، أو فرد، القيام بأي فعل يسيء للأخرين أو ينتهك حقوقهم.^٨

١١.٣ جرائم نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥

ارتکب نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عدداً من الجرائم وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وانتهاكات للقوانين العراقية كالتدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبيدها استناداً إلى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتأمرين على سلامه الوطن ومسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨، وسوء استخدام المنصب والسعى وراء السياسات التي كادت أو تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ ، وانتهاكات منظومة حقوق الإنسان على أساس طائفية وذهبية ودينية، وعرقية وإثنية وقومية بحق أبناء الشعب العراقي وعليه سيكون هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: أنواع الجرائم الدولية المرتكبة من نظام البعث والمطلب الآخر: القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا.



جرائم نظام البعث في العراق

٤.١.١. أنواع الجرائم الدولية:

١. الإبادة الجماعية: تعني الأفعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، وهي:

أ- قتل أفراد من الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة.

ج- اختطاف الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

٢. الجرائم ضد الإنسانية: تعني الأفعال التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن عن بهذا الهجوم. وبتعبير آخر هي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ترتكب ضد مدنيين أو مقاتلين في أثناء نزاع مسلح، وتؤدي إلى تحويل مرتكبيها مسؤولية جنائية فردية^٩، وتشمل:

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري لهم.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- اضطهاد جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية، أو اثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بالجنس، أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.



جرائم نظام البعث في العراق

طـ الإخـاءـ الـقـسـريـ لـلـأـشـخـاصـ .

يـ. الأـفـعـالـ غـيرـ الإـنـسـانـيـةـ الـأـخـرـ ذـاتـ الطـابـعـ المـمـاثـلـ الـتـيـ تـتـسـبـبـ عـدـاـ فـيـ مـعـانـةـ شـدـيـدةـ أـوـ فـيـ أـذـىـ خـطـيرـ يـلـحـقـ بـالـجـسـمـ،ـ أـوـ بـالـصـحـةـ الـعـقـلـيـةـ أـوـ الـبـدـنـيـةـ .

٣. جـرـامـ الـحـربـ:ـ وـهـيـ خـرـوقـاتـ جـسـيمـةـ لـاـنـقـافـيـاتـ جـنـيفـ الـمـؤـرـخـةـ فـيـ ١٢ـ آـبـ ١٩٤٩ـ وـبـالـتـحـديـدـ أيـ فـعلـ منـ الـأـفـعـالـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ أـدـنـاهـ الـمـرـتـكـبـةـ ضـدـ الـأـشـخـاصـ أـوـ الـمـمـتـكـلـاتـ الـمـحـمـيـةـ بـمـوجـبـ أـحـكـامـ اـنـقـافـيـةـ جـنـيفـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ:

أـ. القـتـلـ العـمـدـ .

بـ. التـعـذـيبـ أوـ الـمـعـاملـةـ غـيرـ الإـنـسـانـيـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ إـجـراءـ تـجـارـبـ بـاـيـولـوـجـيـةـ .

جـ. تـعـدـدـ إـحـادـثـ مـعـانـةـ شـدـيـدةـ أـوـ إـلـحـاقـ أـذـىـ خـطـيرـ بـالـجـسـمـ أـوـ بـالـصـحـةـ .

دـ. إـلـحـاقـ تـدـمـيرـ وـاسـعـ النـطـاقـ بـالـمـمـتـكـلـاتـ وـالـاستـيلـاءـ عـلـيـهـاـ دـوـنـ أـنـ تـكـوـنـ هـنـاكـ ضـرـورـةـ عـسـكـرـيـةـ تـسـوـغـ ذـلـكـ وـبـشـكـلـ مـخـالـفـ لـلـقـانـونـ وـبـطـرـيـقـةـ عـابـثـةـ .

هـ. إـرـغـامـ أـسـيـرـ حـربـ أـوـ شـخـصـ مـحـمـيـ عـلـىـ الخـدـمـةـ فـيـ قـوـاتـ سـلـطـةـ مـعـادـيـةـ .

وـ. تـعـدـدـ حـرـمانـ أـسـيـرـ حـربـ أـوـ شـخـصـ مـحـمـيـ مـنـ حـقـهـ فـيـ أـنـ يـحاـكـمـ مـحاـكـمـةـ عـادـلـةـ وـنـظـامـيـةـ .

زـ. الحـجزـ غـيرـ الـقـانـونـيـ .

حـ. الإـبـعـادـ أـوـ النـقـلـ غـيرـ الـقـانـونـيـ .

طـ أـخـذـ رـهـانـ .

١١٥. القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا

بعد انتهاء فترة حكم البعث في العراق بمعركة بدأت يوم ١٩ - ٣ - ٢٠٠٣ م وانتهت بـ ٢٠٠٣-٥-١ م بهروب رأس النظام الباعثي (صدام حسين) وكافة تشكيلاته من أرض المعركة، وتركهم أرض الوطن، والعرض، والمقدسات، والقصور الفارهة، والاختفاء في البراري، والأراضي الزراعية، والأنفاق، والحرف خوفاً من الموت والأسر، وبعد إلقاء القبض على عدد منهم وتسلیم بعضهم نفسه لقوات الاحتلال صدر بناء على ما أقرته الجمعية الوطنية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أـ. بـ) والمادة السابعة والثلاثون من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقاليةـ. قرار مجلس الرئاسة بجلسه المنعقدة بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠٠٥ م بإصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية برمز النص (٣٣ E رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥) الذي نصَّ على تأسيس المحكمة وهيكلها التنظيمي وذكر أن تؤسس محكمة تسمى (المحكمة الجنائية العراقية العليا) وتتمتع بالاستقلال التام، وتسرى ولایة المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب





Department of biology



٦. جريمة أحداث صلاة الجمعة، تعود هذه الأحداث إلى الفترة التي أعقبت اغتيال المرجع الديني محمد محمد صادق الصدر (قدس) ونجليه السيدتين مصطفى ومؤمل في عام ١٩٩٩ بمحافظة النجف الأشرف من قبل جرمي البعث؛ إذ أعقب ذلك حراك جماهيري في محافظة البصرة وبغداد رفض لجريمة اغتيال السيد المرجع وأقدم النظام البعثي على اعتقال العشرات من المواطنين المجتمعين لأداء صلاة الجمعة في جامع المحسن وجامع الحكمة بمدينة الصدر، وقد حكمت المحكمة بإعدام كل من المجرم (علي حسن المجيد) والمجرم (محمود فيزي محمد) والمجرم (عزيز صالح حسن)، كما أزلت حكماً بالمؤبد لكل من المجرم (لطيف نصيف جاسم) والمجرم (محمد زمام عبد الرزاق).

٧. تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية، ارتكب النظام البعثي الدكتاتوري جرائم عديدة ضد الأحزاب السياسية في العراق وأصدر قراراً ينص على تجريم المتعاطفين مع تلك الأحزاب وبأثر رجعي ، وبناء على الأدلة والوثائق التي أثبتت إعدامه لمنات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال، أصدرت المحكمة الجنائية العليا حكم الإعدام ضد المجرم (طارق عزيز)، والمجرم (عبد حمود)، والمجرم (سعدون شاكر)، والمجرم (سباعوي إبراهيم الحسن)، والمجرم (عبد الغني عبد الغفور)؛ لإدانتهم في قضية تصفية الأحزاب.

٨. جريمة تهجير الكرد الفيليين، ارتكب النظام البعثي جرائم عديدة بحق الكرد الفيليين تمثلت باعتقال عشراتآلاف من الأسر الكردية الفيلية في بغداد ومحافظات الوسط وجنوب العراق، وتهجير أكثر من نصف مليون إنسان إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، عبر مناطق حدودية مزروعة بالألغام، بعد مصادرة أملاكهم وأموالهم المنقوله وغير المنقوله والتهجير القسري كان بين أعوام ١٩٦٩-١٩٧٢ و ١٩٨٠-١٩٩٠، وجرى التهجير للعوائل بعد اعتقال الشباب الذين تتراوح أعمارهم من ١٨-٢٨ سنة في سجون المحافظات بعدها قام النظام البعثي بإعدام الشباب، وإجراء التجارب الكيمياوية عليهم، وكان اضطهاد النظام البعثي للكرد الفيليين شديداً جداً ويعود إلى سببين أساسيين، أحدهما: أنهم شيعة لأهل البيت (عليهم السلام)، ثانياً: أنهم كرد، ولم تتوقف جرائم البعث ضدهم إلى هنا بل اخذ يشجع العراقيين المتزوجين من نساء الكرد الفيليين على تطليقهن أو تهجيرهن وجاء ذلك بالقرار رقم (٤٧٤) في ١٩٨١/٤/١٥، إذ يصرف بمقتضاه للزوج المتزوج من امرأة من التبعية الإيرانية - الكردية الفيلية- مبلغ قدره (٤٠٠) دينار إذا كان عسكرياً و(٢٥٠٠) دينار إذا كان مدنياً في حالة طلاقه من زوجته وتهجيرها إلى خارج القطر، وكذلك أقدم النظام الظالم على إسقاط الجنسية العراقية عن الآلاف من العراقيين الكرد الفيليين بقرار صادر عن مجلس قيادة الثورة الظالم رقم ٦٦٦ المؤرخ في ١٩٨٠/٥/٧ ونشر في جريدة الواقع العراقية الرسمية رقم ٢٧٧٦، وقد صدر قرار للمحكمة الجنائية العراقية العليا بوصف ما ارتكبه النظام البعثي من جريمة بحق الكرد الفيليين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ م (جريمة ابادة جماعية) و(جرائم ضد الإنسانية).